

بسم الله الرحمن الرحيم

رياض الصالحين

شرح حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- "من نام عن حزبه من الليل.."

الشيخ: خالد بن عثمان السبت

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد: ففي باب المحافظة على الأعمال ذكر الإمام النووي -رحمه الله- أربعة أحاديث. الأولى: حديث عائشة -رضي الله عنها- وقد مضى - وهو قوله: وكان أحب الدين إليه ما دام صاحبه عليه^(١)، وعرفنا أن: ((أحب الأعمال إلى الله أدومه وإن قل))^(٢).

فالعمل في طاعة الله -عز وجل- ليس طفراً واندفاعة يعلمها الإنسان في غضون مدة من الزمان ثم بعد ذلك ما يلبث أن ينقطع.

ثم ذكر حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل))^(٣).

وهذا من فضل الله -عز وجل- على العبد، أنه إما في حال قيام بالعبادة والعمل الصالح فيؤجر على ذلك، وإما أن يعزم عليه فيكون بذلك ملحاًًاً بمن عمله لحسن قصده وعزمته على العمل الصالح، ومعلوم أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار -يعني: في التطوعات-، فهذا الإنسان إذا كان له عادة من صلاة، أو قراءة في الليل ثم نام عنها فإنه يصليها في النهار.

إن كان يقرأ جزءاً في ساعة من الليل، فنام عنه فإنه يقرأ ذلك ما بين طلوع الشمس -أو ما بعد الفجر- إلى الظهر، وإن كان له صلاة كما في الحديث الذي بعده وهو حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها- ويأتي - فإنه يصليها في ذلك الوقت ما بين طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح إلى ما قبل الزوال.

وذكر حديثاً آخر وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل))^(٤)، متفق عليه.

فهذا لا شك أنه يتضمن الذم؛ وللهذا لم يذكر اسم هذا الرجل، حتى إن الحافظ ابن حجر -رحمه الله- قال: تطلبته بما وقفت عليه، قصدوا الستر عليه؛ لأن ذلك مذموم، كان يقوم الليل، ثم ترك قيام الليل، وهكذا

١- أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله -عز وجل- أدومه (٤٣)، رقم: (١٧/١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعم في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٥٤٢)، رقم: (٧٨٥).

٢- أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيرها (٥٤١)، رقم: (٧٨٢).

٣- أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض (٥١٥)، رقم: (٧٤٧).

٤- أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (٥٤/٢)، رقم: (١١٥٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العبيد والشرقي، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (٨١٤)، رقم: (١١٥٩).

الإنسان إن كانت له عادة من صيام، ثم تركها، أو عادة من قراءة، ثم ترك ذلك فلا شك أنه مذموم إن كان ذلك بتغريط وإعراض، وما غالب عليه الإنسان فلا يلام على ذلك.

والحديث السابق -أنه يقرأ ورده ما بين الفجر إلى الظهر- يدل على أن الإنسان لا يترك العمل، وقد جعل الله -عز وجل- له مخرجاً إن غالب ففاته ذلك العمل فإنه يصليه من النهار، أو يقرؤه من النهار.

يوضح ذلك الحديث الأخير في هذا الباب، وهو حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة))^(٥)، رواه مسلم.

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلى من عادته إحدى عشرة ركعة من الليل، فإذا صلى في النهار فإنه لا محل للوتر في النهار فيجبر ذلك برکعة، فمن كانت عادته أن يصلى سبع ركعات في الليل ففاته ذلك، فليصل ثمانى من النهار، يصليها ما بين ارتفاع الشمس قدر رمح يعني: ما بعد الإشراق بنحو ربع ساعة أو عشرين دقيقة- إلى ما قبل الزوال، ما قبل دخول وقت الظهر؛ لأنه وقت نهي، فيكتب له كأنما قامه من الليل، هذا لمن له عادة من صلاة ففاته يجبرها برکعة، فيكون ذلك شفعاً، ومن لم يكن له عادة من صلاة، أو الذي فاته هو قراءة فإنه يقرأ ذلك الحزب في النهار، كما كان يقرؤه في الليل، ويكتب له ذلك كأنما قرأه في حينه، مع أن قراءة الليل أفضل من قراءة النهار.

وفي حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ((من نام عن حزبه من الليل، أو عن شيء منه))، يعني: لو أنه كان يصلى مثلاً أو كان يقرأ جزئين فتأخر في الاستيقاظ، فاستيقظ فقرأ واحداً، فإنه يقرأ الثاني في النهار وهكذا، من أجل أن يكون الإنسان مستمراً على العمل الصالح، مداوماً عليه لا يتركه.

وأكثر ما يوقع الإنسان في الانقطاع أنه يندفع أحياناً، ويريد أن يقوم الليل، أو يكون له شيء من الورد اليومي في قراءة القرآن، يستمر على هذا أسبوعاً، أو نحو هذا، ثم بعد ذلك يفتر وينقطع بسبب شغل أو عارض، ثم بعد ذلك يتکاسل ويبأس، لكن لو أنه راعى هذه الطريقة الشرعية فصلاه من النهار، فإن ذلك أدعى إلى الاستمرار عليه، وإذا كان لا يضمن القيام من آخر الليل فإنه يصلى وتراً أول الليل، كما أوصى النبي -صلى الله عليه وسلم- أبا هريرة -رضي الله عنه- أن يوتر قبل أن ينام^(٦).

فالناس يتفاوتون في هذا، لكن من لزم عملاً ينبغي له أن يستمر عليه ولا يتركه، هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه.

^٥ - أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (٥١٢/١)، رقم: (٧٤٦).

^٦ - أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة (٦٩٩/٢)، رقم: (١٨٨٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن ألقها ركعتان وأكملها ثانية ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحادي عشر على المحافظة عليها (٤٩٩/١)، رقم: (٧٢١).